الحق في التدخل الدولي نحو مبدأ مسؤولية الحماية "حالة ليبيا"

The international intervention and the responsibility to protect "The Case of Libya"

وليد بن سلمان[1]* (ليبيا)

[1]جامعة الشاذلي بن جديد /الطارف ، (الجزائر)

waledali612@gmail.com

أحمد حسين[2]

[2] جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف (الجزائر)

Hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ الارسال: 2024/07/07 تاريخ القبول: 2025/05/26 تاريخ النشر:2026/06/10

ملخص:

بسبب الجدل الواسع والقائم حول مدى شرعية التدخل الدولي الإنساني بصفة عامة، جعل من منظمة الأمم المتحدة تلجأ من خلال اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في 2001م، وفي مقاربة متطورة للتدخل الدولي الإنساني إلى تطوير الفكرة، من فكرة صادمة ومناقضة في مفهومها التقليدي لمبدأ السيادة، إلى فكرة تكون ربما أكثر مرونة وتوافقاً عند البعض الآخر، وذلك من منظور ما يسمى بـ"مسؤولية الحماية" الذي ازداد زخماً وتقبلاً على نطاق واسع من عام 2005م، والذي تم تطبيقه ولأول مرة على الحالة الليبية.

الكلمات المفتاحية: *مسؤولية الحماية ، المجتمع الدولي ، مجلس الأمن ، التدخل الإنساني ، الجرائم الدولية ، ليبيا ، حلف الشمال الأطلسي*

Abstract :

Due to the wide and ongoing debate about the legitimacy of international humanitarian intervention in general, the United Nations turned to the International Committee for Intervention and State Sovereignty in 2001,and in an advanced approach to humanitarian intervention, developed theconcept from a shocking and contradictory idea in its traditional concept of sovereignty, to an idea that may be more flexible and agreeable to others, from the perspective of the so-called " responsibility to protect " which gained momentum and acceptance on a wide scale from 2005, and was first implemented in the case of Libya.

key words: *The responsibility to protect; the international community; the Security Council; humanitarian intervention; international crimes; Libya; (NATO)*

* المؤلف المرسل.

.مقدّمة:

بعدما خرجت حماية حقوق الإنسان عن الاختصاص الداخلي للدولة ، وأصبحت شأناً دولياً من اختصاص المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة، حيث كرّست الممارسات الدولية بعد بروز النظام الدولي الجديد هذه الفكرة كمبرّر للتدخل الإنساني في عدة تدخلات حصلت ساهمت في ظهور مفهوم مسؤولية الحماية ، غير أن هذا المبدأ يعتبر الوجه الآخر " للتدخل الدولي الإنساني " والذي يمثل تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، فقد تأسس وطور هذا المبدأ نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مرّ بها العالم في التسعينات من القرن الماضي، فهو يعتبر نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية ووضع حد لأعمال الإبادة البشرية والتطهير العرقي واسع النطاق، والخسائر الفادحة في الأرواح.

فمسؤولية الحماية تقدّم وعداً على نحو فعال لأضعف الناس في العالم، فهي تعدهم بأن المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم عندما تخذلهم حكوماتهم، فهذا تكريس لما طرحه الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" للجمعية العامة في دورتها ال 54 عام 1999م بأن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية، ولكنها تتعلق بالأفراد أنفسهم، أي حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الحكام الذين ينتهكون هذه الحقوق، فالمطلوب تحديد الوسائل الضرورية لوقف هذه الانتهاكات غير أنّ مشروعية هذا الاقتراح تتطلّب مزيداً من التحليل في ما إذا كانت عقيدة مسؤولية الحماية تعزز مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية . وقد تم استخدام مبدأ مسؤولية الحماية كتبرير للتدخّل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على أساس أن حكومات الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية أو غير قادرة على ذلك . وفق هذه الأهداف التي يسعى البحث إلى بيانها، نطرح تساؤلاً جديراً بأن يكون إشكالية هذا البحث ويتمثّل في : هل الجرائم التي ارتكبت خلال الأزمة الليبية سنة 2011م تدخل في نطاق مسؤولية الحماية حتى يتم إعماله، وهل نُفذت قرارات مجلس الأمن التي بموجبها تم التدخل في ليبيا وفقاً لما ورد في نصوصها؟ .

في ضوء المشكلة محل الدراسة سيكون التصدي لدراستها من خلال طرح فرضيتين وتحليلهما في محاولة للوصول إلى الأسباب الحقيقية للمشكلة ووضع الحلول المناسبة لها :

- أن المجتمع الدولي قد وصل إلى حالة من نمو العلاقات بين الدول تسمح بالقول إن الجماعة الدولية تحتم عليها إعمال مبدأ مسؤولية الحماية رغم حداثة نشأته، فقد وقعت الدول بالإجماع على إقرار هذا المبدأ، فأحدث العديد من المتغيرات في بعض القواعد القانونية الدولية الآمرة كمبدأ احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- مدى قدرة المنظمات الدولية في التصدي لتسوية ما يحدث من نزاعات داخلية.

إن الأهمية الأساسية لهذا البحث تكمن في فهم الأبعاد الحقيقة نحو تطبيق هذا المبدأ من عدمه بالشّكل الصحيح ومراعاة ظروف تطبيقه، ذلك لأن التنفيذ الحقيقي لتطبيق هذا المبدأ كان بموجب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن خلال الأزمة الليبية 2011م، وهو ما ورد صراحة في ديباجة كلا القرارين بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها، الأمر الذي جعل من ليبيا اليوم دولة منهارة وتحتاج إلى إعادة بناء مؤسساتها.

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التّحليلي بغرض عرض و تحليل النّصوص و القرارات و الآراء والمفاهيم المحيطة بالموضوع، كذلك فإن طبيعة الدراسة تستلزم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف الحالة في ليبيا.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ، قمنا بتقسيم هذا البحث وفق خطّة ثنائية في محورين رئيسيين يتمثلان في :

- مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية
- و مدى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا .

1. مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية

قامت ضجة كبيرة قبل عشر سنوات لم تهدأ بعد، عندما خرج على العالم مناصرون أقوياء في الأمم المتحدة وعواصم عالمية ودوائر العمل الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ينادون بشعار " المسؤولية عن الحماية " ، والتي تتلخص في أن مسؤولية أخلاقية واضحة تقع على عاتق المجتمع الدولي للتدخل واتخاذ إجراءات قد تشمل العمل العسكري ضد أية دولة لحماية سكانها من أي أذى فادح وأضرار شديدة، واستند جدال هؤلاء إلى منطلق أساسي مفاده أنه طالما كانت الدولة المعنية وصاحبة السيادة والمسؤولة قانوناً عن توفير الحماية لمواطنيها قد تقاعست عن تحمل تلك المسؤولية أو عجزت لأية أسباب عن ممارستها فعلياً على أرض الواقع ، فلا بد أن تؤول المسؤولية تلقائياً إلى المجتمع الدولي (القوصي، أ 2024)، وبعد تفاعلات ومداولات أممية وتقارير ودراسات نشأ مبدأ " المسؤولية عن توفير الحماية " ، الذي يقوم على ثلاث ركائز أو أركان أساسية هي "مسؤولية الدول في حماية مواطنيها ومسؤولية المجتمع الدولي لمساعدة الدول في حماية مواطنيها والركن الأخير عمل المجتمع الدولي وتدخله في وقت مناسب وحاسم في حال فشل الدول المعنية بشكل واضح للقيام بحماية مواطنيها" ، إضافة إلى هذه الأركان الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ هناك مجموعة من التدابير يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذها ، وذلك باستخدام الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة وهذه التدابير قد تكون سلمية أو قسرية أو حتى باستخدام القوة .

لهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتكلم عن تطور مبدأ المسؤولية عن الحماية وبيان أركانها في مطلب أول ، ثم بيان التدابير التي يمكن اتخاذها لتطبيق هذا المبدأ في مطلب ثانٍ .

1.1. تطور مبدأ المسؤولية عن الحماية وأركانها:

لا يزال إدراك مشكلة حماية المدنيين كبيراً كما كان دائماً، بسبب بروز عدد من الجهات الفاعلة في السنوات الأخيرة التي أعقبت الحرب الباردة، بما فيها المؤسسات الإعلامية والمؤسسات غير الحكومية ذات المهنية العالية . مثل الفريق الدولي المعني بالأزمات ، ومنظمة رصد حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتشن"، والمؤسسات ذات السمة الرسمية . مثل مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المشترك بمنع الإبادة الجماعية، قد جعل كل ذلك من المستحيل على صناع السياسة الادعاء بأنهم ليسوا على علم بالأهوال التي يمكن أن تقع (عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، 2012، صفحة 49).

فبعد حدوث كارثة رواندا سنة 1994م، والهجوم الذي لا يصدق في سربرينيتشا في البوسنة والهرسك سنة 1995م، ترافق الوعي بالمشكلة في فعل شي حيال هذه المآسي، فبرز معياران كبيران : **الأول** الاهتمام المرتفع جداً عام (1999م) للقانون بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، **والثاني** ظهور مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية في سنة (2001م) وتقبله على نطاق واسع من سنة 2005م (عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، 2012، صفحة 49) (أولاً) وهناك الآن قبول عالمي إلى حدٍّ ما بالمبادئ التي ترى أن سيادة الدولة ليست رخصة للقتل، لكنها تنطوي على المسؤولية عن عدم إحداث ضرر فادح في الشعب أو السماح بذلك، ومسؤولية المجتمع الدولي الأوسع عن مساعدة الدول التي تحتاج إلى المساعدة والمسؤولية عن اتخاذ إجراء جماعي وفي الوقت الملائم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذا أبدت الدولة فشلاً ظاهراً في حماية سكانها من الإبادة الجماعية وغيرها من جرائم الفظائع الجماعية (ثانياً) .

1.1.1. تطور مبدأ مسؤولية الحماية

ولد مفهوم مسؤولية الحماية من قبل "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" التي أنشئت من قبل حكومة كندا عام 2000م، في أعقاب الجدل الذي أحاط بحملة القصف التي قام بها حلف الشمال الأطلسي "الناتو" في كوسوفو (ماسينغهام، 2009، صفحة 160) وكان المحفز لذلك هو السؤال الذي وجهه " كوفي عنان" الأمين السابق للأمم المتحدة حول كيفية الرد الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة إن كان التدخل الإنساني يمثل اعتداء على السيادة، فكيف علينا أن نقبل بما حصل في رواندا أو بسربرينيتشا، والتي تؤثر على مبدأ إنسانيتنا المشتركة ؟ " (المتحدة ا.، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، الصفحات 8-9).

وأصدرت اللجنة في ديسمبر 2001م تقريراً بشأن المشاورات التي أجرتها والنتائج التي توصلت إليها، والذي كان موضوعه الرئيسي هو "مسؤولية الحماية" والتي تقوم على أن الدول ذات السيادة مسئولة على حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي، ولكن عندما تكون هذه الدول غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية المجتمع الدولي من أجل حماية السكان، وتألفت اللجنة من اثني عشر عضواً، وكانت برئاسة وزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية "غارث إيفانز"، والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

"محمد سحنون" وثم اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصّصات، وعدة بلدان (أستراليا ، الجزائر ، كندا ، الولايات المتحدة روسيا ، ألمانيا ، جنوب أفريقيا ، الفلبين ، سويسرا ، غواتي مالا ، الهند) (المتحدة ا.، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، صفحة 108) .

وفي سبتمبر من عام 2005م، وفي الاجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة، حاز هذا المفهوم الجديد تأييداً جماعياً من أكثر من 150 رئيس دولة (عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، 2012، صفحة 55)، وانتهوا في هذه القمة أن كل دولة مسئولة عن حماية مواطنيها من خلال الوسائل الملائمة والضرورية، إضافة إلى ذلك فإنه يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، إذا وصلت السلطات الحكومية إلى حالة فشل واضح لحماية سكانها، وإذا ثبت عدم كفاية الوسائل السلمية فإن نتائج مؤتمر القمة العالمي تتطلب أن تكون الدول الأعضاء للأمم المتحدة على استعداد لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب، عن طريق مجلس الأمن ووفقاً للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية (المتحدة ا.، 2005، صفحة 41).

وفي غضون سنة أخرى اعتمد قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2006/1674م) فهذا القرار يحاول التوفيق بين السيادة الوطنية - وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي عزيز على قلوب البلدان الناشئة - وحق أو واجب التدخل الإنساني المثير للخلاف (بومييه، 2011، صفحة 04)، ومنذ سنة 2005م أصبحت المهمة ضمان ترجمة هذا التطور المعياري الجديد - فهو تطور رائع كما يبدو على الورق، حيث وصفة المؤرخ "مارتن جِلبرت" بأنه "أهم تعديل أجري على السيادة في 360 سنة" - إلى إجراء فعال في أوضاع العالم الحقيقية التي تدعوا إلى استخدامه، وقد عنى ذلك التغلب على تحديات مفهومية ومؤسسية وسياسية (عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، 2012، صفحة 55) .

وقد عين الأمين العام للأمم المتحدة في فبراير/ 2008م مستشاراً خاصاً للتركيز على مسؤولية الحماية (ماسينغهام، 2009، صفحة 164)، وأصدر الأمين العام "بان كي مون" في يناير/ 2009م تقريراً بعنوان " تنفيذ مسؤولية الحماية "، حيث يسعى هذا التقرير إلى توضيح الطرق التي تستطيع من خلالها أن تقي وتحمي الناس من الجرائم والانتهاكات الأربعة المحددة في التقرير، باتخاذ إجراء عن طريق مجلس الأمن ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهذه الإجراءات التي بينها التقرير تعتبر أفضل السبل للحيلولة دون استغلال الدول أو مجموعة من الدول للمسؤولية عن الحماية واستخدامها لغير أغراضها، وذلك في تطوير استراتيجية الأمم المتحدة ومعاييرها وعملياتها وأدواتها وممارساتها المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية (المتحدة ا.، تنفيذ مسؤولية الحماية، 2009) .

2.1.1. أركان مبدأ مسؤولية الحماية :

في عام 2009م قدم الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" تقريره بهدف تفعيل المسؤولية عن الحماية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين (138 - 139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي

لعام 2005م (المتحدة ا.، تنفيذ مسؤولية الحماية، 2009؛ المتحدة ا.، 2005)،الذي تضمن الكثير من المفاهيم الجديدة، والدعوة إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية، وتتضمن المسؤولية في الحماية ثلاثة أنواع من المسؤولية هي" المسؤولية في الوقاية ومسؤولية رد الفعل وأخيراً مسؤولية إعادة البناء" (سلامة، 2012، صفحة 145)، وعليه فإن أركان مسؤولية الحماية تتمثل في الآتي :

أ- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها :

يتمثل الركن الأول في مسؤولية الدولة عن حماية شعوبها، من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، حيث يستند مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية إلى أساس صلب يتمثل في إعلان رؤساء الدول والحكومات على تحمل تلك المسؤولية، وأكدوا أن هذه المسؤولية تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق الدولة (المتحدة ا.، 2005، صفحة 41)، فالالتزام لمنع انتهاكات حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة لأن مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة باعتبارها ذات سيادة، ولكنها ليست مسؤوليتها بمفردها، بل هناك حاجة للتعاون من قبل المجتمع الدولي (الإنسان، 2011، صفحة 04).

ب. مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة :

يتطلب من أعضاء آخرين في المجتمع بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة على حماية مواطنيها، وذلك في الحالات التي تفتقر فيها الدولة إلى القيادة أو القدرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها (ليندة، 2012، صفحة 101)، إذ يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد الدولة المعنية في واحدة من أربع طرق (الإنسان، 2011، صفحة 05):

- تشجيع الدول على تلبية احتياجاتها من خلال الركن الأول لمبدأ مسؤولية الحماية .
- مساعدة الدولة على الوفاء بتلك المسؤوليات .
- بناء قدرات الدولة المعنية لحماية مواطنيها المدنيين .
- الضغط على الدولة قبل بدئ اندلاع الأزمات والصراعات .

ولكن لو عزم رئيس الدولة على خرق مسؤوليته للحماية بارتكاب جرائم ضد شعبة فإن تدابير الركن الثاني ستكون قليلة الفائدة، فسيكون على المجتمع الدولي أن يبدأ بتجميع القدرات والإرادات كرد فعل حاسم وفعال وفي الوقت المناسب .

ج. مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد :

يتطلّب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بالتدابير المناسبة، وذلك باستخدام الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها (ليندة، 2012، صفحة 101)،

فالتدخل الدولي في هذه الحالة يشمل مجموعة من التدابير السلمية والتدابير القسرية دون العمل العسكري، بما فيها الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية وإقامة دعوى دولية، وفي حالة فشل هذه التدابير يتم اللجوء إلى التدخل العسكري لإنهاء الأزمة العنيفة، فاللجوء للقوة العسكرية كخيار أخير في الحالات الاستثنائية، لهذا يصطدم هذا التدبير بمبدأ (المتحدة ا.، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، الصفحات 52-53) عدم التدخل الذي يشكل القاعدة الأولى، فجميع أعضاء الأمم المتحدة لهم مصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة ومع ذلك توجد ظروف استثنائية تصبح فيها مصلحة جميع الدول في الحفاظ على النظام الدولي تتطلب نفسها القيام برد فعل، وذلك عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي حداً من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق، حيث استقر الرأي على أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تهز ضمير البشرية، أو تشكل خطراً قائماً وواضحاً على الأمن والسلم الدوليين (فهمي، 2007، صفحة 37).

د . مسؤولية إعادة البناء :

بعد أن يتم التدخّل العسكري، يجب أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم وتنمية مستدامة، هذا بالإضافة للعمل على تأمين السلامة العامة والأمن وحماية الأقليات وتأمين إعادة إدماج المتنازعين أو حاملي السلاح في المجتمع، وكل هذا يتطلب تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء ما تهدم، وإعادة اللاجئين وحفظ حقوقهم وتعويضهم، والقيام بالمصالحة الوطنية بين كل الأطراف المتنازعة فإيقاف الانتهاكات وحدها لا تكفي، كذلك العمل على تفعيل العدالة داخل الدولة، وهذا ما أطلق عليه فيما بعد اسم "العدالة الانتقالية" (سلامة، 2012، صفحة 63)، فإعادة بناء المؤسسات القضائية أمر في غاية الأهمية، فمن الممكن أن يكون البلد الذي حدث فيه تدخل عسكري لا يتوفر فيه النظام القضائي، فلابد من وجود هذا النظام ليعاقب منتهكي حقوق الإنسان، كذلك تتضمن المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري من أجل بناء السلام تشجيع النمو الاقتصادي وإعادة خلق الأسواق، وأيضاً رفع أي تدابير قسرية تكون قد فرضت على البلد قبل وأثناء التدخل (فهمي، 2007، صفحة 38).

2.1. التدابير اللازمة لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية:

لقد تم تحديد الإجراءات والوسائل السلمية المدرجة تحت الركن الثالث في الفصل السادس والثامن وحتى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛ إذ يمكن أن تشمل هذه التدابير السلمية بعثات لتقصي الحقائق وإرسال المراقبين الدوليين والوساطة الرسمية أو الغير رسمية والتفاوض وقد تصل هذه التدابير إلى إرسال رسائل استفزازية للدولة المعنية من أجل حماية مواطنيها (الإنسان، 2011، صفحة 07)، ولكن عند عدم كفاية التدابير السلمية القياسية لإنهاء الصراع يتخذ المجتمع الدولي تدابير قسرية أقوى لإرغام الدولة بالقيام بالتزاماتها وتشمل هذه التدابير عقوبات وإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية

الدولية (أولاً)، وإذا ثبت تقاعس الدولة بالوفاء بالتزاماتها وعدم امتثالها للتدابير القسرية، تشمل مسؤولية رد الفعل من المجتمع الدولي باللجوء إلى التدابير العسكرية في الحالات البالغة الشدة (ثانياً) :

1.2.1. التدابير الممكنة دون العمل العسكري

ركزت الجهود الرامية إلى تحديد الجزاءات تحديداً أكثر فعالية لتقليل أثرها على المدنيين الأبرياء، وتتمثل في الجزاءات العسكرية والاقتصادية والسياسية وأيضاً إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية .

فالجزاءات العسكرية تشمل حظر السلاح بوجه عام من بيع المعدات العسكرية وقطع غيارها، ووضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، تستخدمه الدول أو تهدد باستخدامه لجعل دولة ما تمتثل للقواعد الدولية. أما الجزاءات الاقتصادية فتشمل تجميد الأرصدة الموجودة في الخارج لبلد ما، وقد تصل إلى أفراد الأسرة الحاكمة، كذلك فرض القيود التجارية وأيضاً استخدام حظر الطيران في عدد من الحالات وإضافة إلى الجزاءات العسكرية والاقتصادية يوجد جزاءات سياسية ودبلوماسية تتمثل في القيود على الدبلوماسيين بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين، أو تعليق العضوية، وكذلك فرض قيود على السفر، (المتحدة ا.، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، الصفحات 52-53)، فقد وافق مجلس الأمن بالإجماع بفرض عقوبات على ليبيا عام 2011م، بما في ذلك فرض حظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية، وحظر السفر على "الزعيم الراحل معمر القذافي" وبعض من أفراد حكومته، وتجميد الأصول الأجنبية والتي هي بحيازة الحكومة (الأمن، قرار، 2011).

وعندما تفشل الدول في الوصول إلى منع وقوع الجرائم المحددة، يتم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام (روما) الأساسي، فهذا الإجراء يساعد على ردع ارتكاب مزيد من الجرائم . فمجلس الأمن أيضاً لدية السلطة لإحالة هذه القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعلت مع دارفور عام 2005م، ومع ليبيا في فبراير 2011م (الإنسان، 2011، صفحة 11).

2.2.1. اتخاذ قرار التدخل في الحالات البالغة الشدة فقط:

لقد توصّلت اللجنة في مشاوراتها إلى أنه توجد ظروف استثنائية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن مصلحة جميع الدول هو الحفاظ على نظام دولي مستقر، هي نفسها تتطلب منها أن تقوم برد فعل عندما يبلغ الصراع الأهلي والقمع حداً من العنف يهدد المدنيين، ووجدت اللجنة أنه حتى في الدول التي توجد فيها أقوى معارضة للاعتداء على السيادة، يوجد قبول عام لحقيقة أنه يجب أن يكون ثمة استثناءات محدودة من قاعدة عدم التدخل، والتي يجب أن تكون حالات عنف "تهدد ضمير الإنسانية" حقاً، أو تشكل خطراً قائماً وواضحاً على الأمن الدولي بحيث تستدعي تدخلاً عسكرياً (المتحدة ا.، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، صفحة 54)، فعند فشل التدابير المذكورة أعلاه لإنهاء الأزمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين يتخذ التدبير العسكري، بموجب الفصل السابع من الميثاق بتطبيق المادة (42) منه، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين وهي "استخدام القوة المسلحة" من جهة أخرى (ليندة، 2012، صفحة 102).

2. مدى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الحالة الليبية

خلال إحياء ذكرى ضحايا مذابح رواندا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وقف ممثل رواندا يقول "لا يوجد بلد يعرف أكثر من بلدي تكاليف إخفاق المجتمع الدولي في عدم التدخل لمنع قيام دولة بقتل شعبها، لذلك تثني رواندا على مجلس الأمن الدولي لاستفادته من دروس رواندا، وهي تؤيد بالكامل القرارات التي اتخذتها لحماية المدنيين"، فعلى الرغم من أن التاريخ ممتلئ بالمجازر وعمليات الإبادة الجماعية، التي يصعب على معارضي مبدأ "المسؤولية عن الحماية" أو "التدخل الإنساني" أن يتجنبوها في معرض الجدال، إلا أن مجازر رواندا المروعة عام 1994م كانت من المحطات الرئيسية والفارقة في تاريخنا الحديث نحو إقرار مبدأ "المسؤولية عن توفير الحماية" ربما من أسباب ذلك ضخامة عدد قتلى تلك المجزرة المقدر بحوالي "800" ألف إلى "1000000" نسمة ، أي إبادة " 20% " من سكان ذلك البلد الصغير في غضون "100" يوم، منذ ذلك الحين وخطاب المجتمع الدولي وأدبياته كثيراً ما تعرج على تلك المأساة، خاصة كلما لاحت في الأفق أية إرهاصات لحالات مشابهه ولو على نطاق أضيق (القوصي، أ 2024).

فقد بنى المجتمع الدولي توقّعاته بمنع وقوع كارثة إنسانية كانت ستحدث في الشّرق الليبي عندما انتشر الجيش الليبي على مشارف مدينة بنغازي، والذي يعتبره بمثابة خطوة مهمة عن طريق منع تكرار المذابح الجماعية للشعوب، بل إن كافة الفقهاء والمحلّلين السياسيين أجمعوا على أن الحالة اللّيبية تعد السابقة الأولى العملية لإنفاذ هذا المبدأ على الأرض، وإذا كان عدد من الفقهاء والمحللين السياسيين قد أجمعوا على أن التدخل العسكري الإنساني في كردستان العراق عام 1991م لحماية المواطنين الأكراد، وأيضاً التدخل العسكري الإنساني لحماية ألبان كوسوفو عام 1999م، يعدان تطبيقات للمبدأ ذاته، فإنه في ذلك الوقت لم يكن المبدأ المشار إليه - مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية - قد ابتدع بعد في أروقة الأمم المتحدة لكن تظل الحالة الليبية هي التي رسخت المفهوم الذي استخدم في كردستان العراق وكوسوفو (سلامة، 2012، صفحة 147).

غير أن المجتمع الدولي الذي قرّر حماية الشعب الليبي من توقع بطش الآلة العسكرية التابعة لنظام القذافي ، وأصدر القراران رقم (1970 و 2011/1973م)، وقامت قوات التحالف وبعدها قوات حلف الشمال الأطلسي "الناتو" باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل حماية المدنيين وفق ما نص عليه القرارين السابقين الشهيرين، وجهت لهذا الأخير انتقادات واعتراضات أثناء تدخله في الأزمة الليبية، فقد صدرت تقارير لعدد من منظمات المجتمع المدني انتهت فيها بأن حلف شمال الأطلسي ارتكب جرائم حرب خلال مهمته التي قام بها في ليبيا.

وعليه فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم عن أعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا في مطلب أول، ثم تقييم عمليات حلف شمال الأطلسي في تطبيق مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية للمدنيين في ليبيا في مطلب ثانٍ.

1.2.إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا:

في سبتمبر 2011م قال بان كي مون : من علامات التقدم أن نقاشاتنا الآن تعني بكيفية تنفيذ المسؤولية عن توفير الحماية، ألا إذا كانت ستنفذ أم لا، فما من حكومة تشكك في المبدأ (عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، 2012، صفحة 58) . جاء هذا التصريح بعد صدور القراران الدوليان رقم (1970 و 2011/1973م)، أثر الاحتجاجات والمظاهرات التي قام بها الشعب الليبي في فبراير 2011م، أدت إلى ظهور صراعات مسلحة لم تشهدها البلاد من قبل، بسبب قوات النظام ومجموعات مسلحة غالب عليها التوجه المتطرف، وحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث قتل الآلاف جراء العمليات العسكرية التي حصلت، كما اضطر الكثير من المدنيين لمغادرة ليبيا إلى دول أخرى كلاجئين خاصة تونس ومصر (ليندة، 2012، صفحة 102).

أمام تصاعد الصراع داخل ليبيا ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين من جراء الهجمات المتكررة بين قوات النظام والجماعات المسلحة ازداد الوضع تأزماً، ووجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة مضطراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ المدنيين الليبيين من ويلات النزاع المسلح (ليندة، 2012، صفحة 103)، واستناداً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبتطبيق المادة (41) منه أصدر مجلس الأمن القرارين السابقين، وكما بينا سابقاً فإن القراران يدينان قوات النظام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين، مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث نصت ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2011/1970م) في الفقرة التاسعة (الأمن، قرار، 2011)، والذي يعتبر أول تفعيل لمبدأ مسؤولية الحماية من جانب الأمم المتحدة، وتوضح أيضاً ديباجة قرار مجلس الأمن الثاني رقم (2011/1973م) في فقرتها الرابعة، والذي اعتمد على معياري المسؤولية عن توفير الحماية وحماية المدنيين (عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، 2012، صفحة 58)، لذلك يمكن القول إن القرارين يشكلان أول تكريس صريح لمبدأ المسؤولية عن توفير الحماية (عمر، 2024)، فقرار مجلس الأمن رقم (2011/1970م) الذي ذكر تحديداً بـ "مسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها" لم يخول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو اللجوء للقوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية التابعة لنظام القذافي، بل ألقى المسؤولية على عاتق السلطات الليبية لحماية السكان المدنيين والذي يعد الركن الأول لمبدأ مسؤولية الحماية (ليندة، 2012، صفحة 103).

وفي المادة (26) من ذات القرار يدعو مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم بالتنسيق فيما بينها بالتعاون مع الأمين العام بتسيير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، كذلك استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى تحقيقاً لهذه الغاية (الأمن، قرار، 2011)، والذي يعد الركن الثاني لمبدأ المسؤولية عن توفير الحماية .

وتطبيقاً للركن الثالث من مبدأ مسؤولية الحماية، فقد وافق مجلس الأمن بالإجماع على فرض عقوبات على ليبيا، بما في ذلك فرض حظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية وحظر السفر على "الزعيم الراحل معمر القذافي" وأبنائه بالإضافة إلى مسؤولين آخرين مدرجة أسماؤهم في المرفق الأول من القرار (الأمن، قرار، 2011)، وتجميد الأصول وأيضاً إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

فعندما ثبتت قناعة المجتمع الدولي بأن قوات النظام (الجيش الليبي) سوف يشنّ هجوما كبيرا على مدينة بنغازي على خصومه مسلحين أو غير مسلحين، من أجل ذلك صدر قرار مجلس الأمن الثاني رقم (2011/1973) وكرر تأكيد مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية . فضلاً عن حماية المدنيين، وقرر أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، ومنح تفويضاً صريحاً بالتدخل العسكري للدول الأعضاء لتحقيق هذه الأهداف (الأمن، قرار، 2011)، حيث أعطى مجلس الأمن بموجب الفقرة الرابعة من القرار السابق، الإذن للدول الأعضاء أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات وبالتعاون مع الأمين العام **"باتخاذ جميع التدابير اللازمة"**، فهذا العمل العسكري على شكلين : جميع التدابير اللازمة لإنفاذ منطقة حظر الطيران . و جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات . في إضافة مهمة اقترحتها الولايات المتحدة في اللحظة الأخيرة وهـي : استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أياً كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، لأن لولا هذه الإضافة لا يمكن أن تنظر فيه جامعة الدول العربية، لأن الدعم السياسي لهذه المنظمة الإقليمية حاسم في ضمان أغلبية أعضاء مجلس الأمن، وعدم ممارسة الصين أو روسيا حق النقض الفيتو (عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، 2012، صفحة 60)، وبموجب الفقرة السادسة من القرار أعلاه، قرر مجلس الأمن فرض منطقة حظر الطيران فوق الأجواء الليبية عدا طائرات الإغاثة، وأذن للدول الأعضاء باستعمال القوة لقصف القوات الموالية للعقيد القذافي، وسرعان ما قامت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتطبيق هذا الحظر، في عملية عرفت باسم " فجر الاوديسيا"، ضمن أحد الخطوات التي تبناها حلف شمال الأطلسي فيما بعد في 19 مارس 2011م، بعد يومين فقط من تبني القرار (2011/1973م)، قام حلف الناتو بكل ما يلزم لحماية المدنيين، وانتهت عملياته العسكرية في 31 أكتوبر 2011م بعد مقتل العقيد معمر القذافي في 20 أكتوبر 2011م (ليندة، 2012، صفحة 105) .

وكذلك فيما يخص مسؤولية إعادة البناء خاصة بعد انتهاء العمل العسكري، فهذه المسؤولية ربما تشكل أكبر تحدٍ يواجه الدول في تطبيق مسؤولية الحماية، وتبقى السلطات الليبية والدول العربية والمجتمع الدولي مسئولين عن توجيه الأحداث بما يخدم استقرار واستقلال ليبيا وسلامة شعبها وأراضيها، وإعادة بناء مجتمع تسوده العدالة ومبادئ حقوق الإنسان (السماع، 2013، صفحة 214)، فقد نص

قرار مجلس الأمن رقم (2011/2009م) في الفقرة 11 من ديباجته، على ضرورة أن تتولى الأمم المتحدة قيادة جهود المجتمع الدولي دعماً لعملية الانتقال وإعادة البناء التي تقودها ليبيا والتي تهدف إلى إقامة دولة ديمقراطية مستقلة بوحدة ليبيا، ونص ذات القرار على انشاء بعثة للأمم المتحدة للدعم في ليبيا تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام مهمتها استعادة الأمن والنظام وتعزيز سيادة القانون وإجراء حوار سياسي يضم الجميع وتعزيز المصالحة الوطنية، إضافة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واتخاذ الخطوات الفورية لبدء الإنعاش الاقتصادي (الأمن، قرار، 2011)،كذلك أوضح القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (2011/2016م) على السلطات الليبية الامتناع عن أعمال الانتقام والسجن، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية ومنع الإعدام خارج نطاق القضاء (الأمن، قرار، 2011)، بالإضافة إلى صدور قرارات أخرى تدعم احترام حقوق الإنسان، وتنسيق جهود المجتمع الدولي لدعم عملية التحول وإعادة البناء (الأمن، قرارات، 2011-2012) .

غير أن بعض المعارضين على هذا التدخل رأوا أن عدد القتلى المحتمل سقوطهم في بنغازي من دون تدخل دولي، سيكون أقل بكثير مما زعم، وإن المفاوضات ربما نجحت لو منحت مزيداً من الوقت، ورد المؤيد للقرارين أن من غير المعقول اختيار مقولات كهذه بعد الحدث ولو لم يكن هناك في ذلك الوقت اعتماد واسع النطاق وحقيقي (تشترك فيه الصين وروسيا والبلدان الأخرى التي لم تعارض القرار رقم 2011/1973م) بأن نظام القذافي قتل الكثير من المدنيين، ويوشك أن يقتل أعداداً أكبر بكثير في بنغازي (عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، 2012، صفحة 61)، فكانت الحالة في ليبيا عشية التصويت على القرار تُنذِر بإجراءات بطش دموي بسكان بنغازي، وهو ما لم تحاول بيانات النظام إخفاءه : فالقذافي أعلن بوضوح في 17 مارس 2011م أن قواته لن تأخذها رحمة ولا شفقة بالثائرين على السلطة (بومييه، 2011، صفحة 08).

وخلاصة القول يمكن التأكيد بأن القراران الدوليان رقم (1970 و 2011/1973م) وكما ذكرنا سابقاً يعدان أول تطبيق عملي لمبدأ مسؤولية الحماية التي توصلت إليها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والذي أخذ به في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005م.

رغم هذا النجاح الذي حقّقه المجتمع الدولي من أجل تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، من الواقع النظري المتمثل في اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى الواقع العملي أثناء الأحداث في ليبيا وصدور القرارين الشهيرين، فهذا المفهوم لا يزال في طور النشأة لم يتحول إلى قاعدة قانونية دولية عرفية ملزمة، وذلك لاقتصار إنفاذ المبدأ من جانب منظمة الأمم المتحدة على حالة واحدة هي الحالة الليبية، فحداثة المصطلح والاختلاف حول تحديد المعايير والضوابط للمصطلح مكنت الدول الكبرى من أن تفرض رؤيتها الخاصة المصلحية، بغض النظر عن الاعتبارات الإنسانية أو الأخلاقية، وبغض النظر أيضاً عن الإجماع الدولي المتمثل في قرار الجمعية العامة الصادر في 16 فبراير 2012م، حيث دعا إلى إدانة انتهاك حقوق الإنسان في سوريا (سلامة، 2012، صفحة 147)، فارتفاع أرقام عدد القتلى في سوريا كفيل

بأن يطبق مبدأ مسؤولية الحماية ويشرع للتدخل الإنساني رغم تشابه الكبير حالها حال ليبيا، ورغم تكرار مطالب المعارضة بالتدخل الإنساني، فهو المتفق عليه دولياً بشأن مستقبل سوريا "عدم سقوط النظام" في هذه المرحلة من كافة الأطراف، لتصبح ساحة مواجهة عسكرية متعددة الاتجاهات برعاية قوى دولية وإقليمية، حتى يكون الكيان الصهيوني حاضراً عسكرياً بحجة حماية أمنه (سالمي، 2019، صفحة 36) فهل جعل من الانتقائية الجغرافية والمصالح السياسية أداة لعدم التدخل الإنساني في سوريا . أم أن التجاوزات التي حصلت أثناء الأزمة الليبية بشأن تطبيق هذا المبدأ، جعل تطبيقه على الحالة السورية بعيد المنال .

2.2. تقييم عمليات حلف شمال الأطلسي في تطبيق مبدأ المسؤولية في ليبيا :

لقد أثار تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا جدلاً كبيراً على المستوى الدولي، فقد اتهمت أطراف دولية ومنظمات حقوقية بأن حلف شمال الأطلسي تجاوز التفويض الممنوح له من قبل مجلس الأمن، الأمر الذي جعل ليبيا بدخولها في دوامة من الصراعات على المستوى السياسي والأمني والاقتصادي، بين مختلف الفصائل الليبية، التي تفرقت باختلاف مصالحها، بتنافس قوى خارجية عدة إقليمية ودولية على السيطرة والنفوذ، وكان لحلف الشمال الأطلسي أثاره السلبية الذي عمل على انهيار الدولة الليبية (بلقاسم، 2021، الصفحات 878-879)، لهذا فالسؤال المطروح هنا هو ما إذا كان الحلف الأطلسي قد التزم بالتفويض الممنوح له في القرار رقم (2011/1973م) الذي أجاز له التدخل العسكري تطبيقاً لمبدأ المسؤولية عن توفير الحماية، أم تعداه وتجاوز السلطات الممنوحة له ؟ فللإجابة على هذا التساؤل لا بد من بحث وبيان ثلاث نقاط مهمة : قصف السكان والمباني المدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكريةً، كذلك القوات التي يقودها حلف الناتو لم ترضَ بأقل من تغيير النظام، وأخيراً الدعم الشامل لقوات المعارضة بتزويدهم بالسلاح فهل كان هذا يشكل انتهاك حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن .

1.2.2 قصف السكان والمباني المدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكريةً:

رغم مضمون القرار المشار إليه بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للزعيم الليبي (كشك، 2011، صفحة 22)، فقد ذكرت لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها بليبيا في تقريرها لشهر مارس 2012م، أن الناتو عمل على عدم تجنب إصابة المدنيين، غير أن في بعض الحالات المحدودة تم وقوع خسائر بين المدنيين، ووجدت أهدافاً لا يوجد دليل على استخدامها لأغراض عسكرية من قبل قوات النظام، وتوصي اللجنة حلف الناتو بالقيام بتحريات في ليبيا لتحديد مستوى الخسائر المدنية، فقد رحب الحلف الاطلسي بنتائج التحقيق، وأنه قام بكل ما في وسعة لتفادي خطر سقوط المدنيين، وأضافت المتحدثة باسم الحلف أن الطابع المعقد لعملية عسكرية من هذا القبيل لا يمكنه تجنب سقوط ضحايا بشكل تام، وأعربت عن أسفها لسقوط ضحايا في صفوف المدنيين قد يكون

الحلف تسبب فيها (الحروماوي، 2024)، وقد قال الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي في حديث صحفي إن الهجوم بالصواريخ على العاصمة الليبية طرابلس كان حادثاً مأساوياً بسبب سقوط المدنيين (بيبيسي، 2024).

فقد نشرت جريدة بريطانية تقريراً بعد مهمة لها في ليبيا، وجهت من خلالها اتهامات لكل من الأطراف المتنازعة بما فيها الحلف الأطلسي، بارتكابهم لجرائم في حق المدنيين، وفق ادلة مقنعة تتمثل في شهود عيان وزيارات ميدانية على أرض الواقع لبعض من المواقع داخل الدولة الليبية (العربية، 2013).

أيضاً اصدرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" تقريراً بخصوص الهجمات التي قام بها حلف شمال الأطلسي والتي أدت إلى وقوع خسائر في صفوف المدنيين بمقتل "72" مدنياً، بينهم "20" سيدة و "24" طفلاً، فقد ذكر في التقرير أن المواقع التي تم قصفها لم تكن مواقع عسكرية، الأمر الذي جعل من موقف الحلف ضعيف جداً (الدستور، 2013) .

ويبقى الحادث الأكثر جسامة الذي ذكرته منظمة "هيومن رايتس ووتس" في تقريرها السابق، الذي وقع في قرية "ماجر" بمدينة "زليتن" تلك المدينة التي تبعد "160كم" شرق طرابلس العاصمة في يوم 8 أغسطس 2011م، عندما ضربت غارات جوية للناتو، مجمعين سكني لعائلات ليبية، مما أودى بحياة "34" مدنياً وأصاب أكثر من "30" آخرين (الحروماوي، 2024)، وصرح المتحدث العسكري باسم "حلف شمال الأطلسي" أن الغارة شنت على هدف مشروع، وهو عبارة عن مبانٍ زراعية استولت عليها قوات القذافي، وتعقيباً على ذلك قالت "حسيبة حاج صحراوي" من منظمة العفو الدولية إنه "يتعين على حلف الشمال الأطلسي اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة من أجل تجنب الإصابات في صفوف المدنيين، حتى في الحالات التي تقوم فيها قوات القذافي باستخدام منشآت مدنية لأغراض عسكرية" (أمنستي، 2013).

2.2.2. استهداف القذافي :

من بين الانتقادات التي حظيت بقوة أكبر وصدى مستمر، عندما تبين أن القوات التي يقودها حلف الناتو لم ترضَ بأقل من تغيير النظام، أي تم الانحراف عن الهدف الأساسي من التدخل "حماية المدنيين" إلى الرغبة في إسقاط النظام، حيث دفع عدداً من النقاد إلى القول بأن الناتو يتجاوز الولاية التي منحها القرار رقم (2011/1973) أو على الأقل توسع نصه إلى حد انتهاك روحه، وأنتجت هذه الانتقادات إلى ردود فعل سلبية على الجامعة العربية بعد أن أيدت القرار بقوة في البداية (الشريف، 2013)، وعن العديد من البلدان التي لم تعارضه في البداية، ومنها البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا "بلدان البركس".

فلا ينبغي الخلط بين التدخل الإنساني لدرء خطر محتمل أو وشيك والتدخل الذي يهدف إلى قلب النظام، لأن القرار تحدث عن الحماية وليس تغيير النظام، فإذا كان تغيير النظام نتيجة منطقية فلماذا تمَّ ضرب قافلة القذافي عندما هربت من سرت يوم 20 أكتوبر 2011م، والتي مكنت من الإمساك به ، في حين أن القافلة لم تكن تهدد حياة أي مدني (الحروماوي، 2024). وقد أكد مدير مركز الدراسات الأمنية

والسياسية بالجزائر الأستاذ "محمد برقوت" أن سقوط نظام القذافي كان منتظراً بحكم وجود إرادة دولية منذ 19 مارس 2011م في اجتماع باريس، كما أن الناتو تخطى القرار الأممي وتحولت مهمته من حماية المدنيين إلى تغيير النظام السياسي في ليبيا، وهذا خارج إطار القرار رقم (2011/1973م) الذي لم ينص على تغيير النظام (برقوق، 2011)،كذلك أبدت روسيا اعتراضها على تجاوزات حلف الناتو حيث قال وزير خارجيتها "سيرغي لافروف" إن القافلة التي كان بها معمر القذافي لم تكن تشكل خطراً حينما تعرضت لهجوم من طائرات حلف الأطلسي، وأضاف قائلاً "إن أفعال حلف شمال الأطلسي تهمنا أيضاً من منظور القانون الدولي"، واتهم حلف الأطلسي بتجاوز التفويض الممنوح له دولياً والذي سمح له بفرض منطقة حظر طيران فوق ليبيا لحماية المدنيين (الخبر، 2014).

3.2.2. **تسليح قوات المعارضة:**

لقد قامت السلطات الفرنسية بشكل مباشر بتزويد قوات المعارضة بالأسلحة وقد تم هذا بالتنسيق مع قيادة المعارضة الليبية، فتزويد المعارضة بالسلاح عند البعض يشكل انتهاك حظر الأسلحة المفروض على ليبيا، ذلك أن من الغريب أن يعزز مجلس الأمن حظر السلاح مع السماح في الوقت نفسه بتسليح أسلحة بهدف حماية المدنيين، كما أن أفضل تفسير للقرار رقم (2011/1973م) هو أنه لا يسمح بتقديم السلاح لأي طرف مشارك في النزاع، فيتوجب على كل من يريد أن يكون قادراً على تقديم السلاح لقوات المعارضة أن يعود إلى مجلس الأمن أو إلى لجنة العقوبات التابعة لهذا المجلس للحصول على تصريح واضح (الحروماوي، 2024).

فالقرار رقم (2011/1970م) يحظر على الدول الأعضاء وبشكل قاطع توريد جميع أنواع الأسلحة أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا، ويساوي بذلك بين السلطات الليبية والمعارضة ، كما أن القرار (2011/1973م) أتى مؤكداً وداعماً للقرار الأول، فقد نصت الفقرة (13) من القرار أنه "يقرر أن يستعاض عن الفقرة 11 من القرار (2011/1970م) بالفقرة التالية : يطلب إلى جميع الدول الأعضاء ... من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين (9 و 10) من القرار (2011/1970م)، أن تقوم داخل أراضيها بما في ذلك الموانئ والمطارات وفي أعالي البحار بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها ..." وبالتالي فإن هذا القرار أكد بما لا يدع مجالاً للشك أن المقصود بالحظر ليست السلطات الليبية وحدها وإنما أيضاً المعارضة (السماع، 2013، صفحة 222)، لهذا يعتبر ما قامت به السلطات الفرنسية تجاوزاً للتفويض الممنوح من قبل الأمم المتحدة، التي كان على هذه الأخيرة أن تكون مراقبة لقراراتها وتحت إشرافها ولا تسمح بمثل هذا الانتهاك وخرق قراراتها التي من المفترض أن تكون ملزمة لكل الأطراف .

ومن ناحية أخرى أكد بعض المحللين السياسيين أن هناك عدة اعتبارات قانونية وسياسية وميدانية حالت دون قيام حلف الأطلسي "الناتو" باتخاذ قرار الموافقة على تسليح قوات المعارضة الليبية، ذلك أن الحلف الأطلسي يشكك في الشرعية القانونية لهذا الإجراء، باعتبار أن قرار مجلس الأمن حول

ليبيا لا يشمله، ومن الناحية السياسية يوجد انقسام داخل الحلف بين دول تسعى للإطاحة بالقذافي، ودول أخرى لا تريد أن تتورط أو تخوض كثيراً في النزاع داخل ليبيا، فضلاً عن دول تعارض مبدأ التدخل في ليبيا، وعلى المستوى الميداني فإنه ثم شكوكاً داخل حلف الأطلسي حول قدرة قوات المعارضة على استخدام أسلحة متطورة، بالإضافة إلى حاجتهم للتدريب على مثل هذه الأسلحة (الاخبار، 2014).

3. خاتمة :

يمكن القول بأن مبدأ مسؤولية الحماية يعتبر الوجه الآخر للتدخل الدولي الإنساني والذي لم يتم استخدامه إلا مؤخراً، ربما بسبب الطرق الخاطئة في كثير من حالات التدخل أو بسبب الانتقائية الجغرافية المقرونة بالمصالح السياسية والاقتصادية لدى الدول الكبرى، وهذا المبدأ رغم ظهوره في سنة 2001م وتقبله على نطاق واسع منذ سنة 2005م كان أول تطبيق وتكريس له في الأزمة الليبية سنة 2011م، فحماية المدنيين في ليبيا تجاوزت أهدافها المعلنة، ولم يضع سقوط طرابلس في 22 أغسطس نهاية للدعم الفعال المقدم من قوات الناتو، الذي استمر حتى استسلام سرت، حتى بعد وفاة العقيد القذافي نفسه، فاستمر الحلف بالقيام بالعمليات العسكرية رغم صدور قرار عن مجلس الأمن بإنهاء العمليات العسكرية فضلاً عن إعلان الحلف نفسه بإنهاء تلك العمليات، فانقسم المجتمع الدولي بعد الإحساس بتحريف مشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين، بقصف الأماكن المدنية وتزويد المعارضة بالسلاح .

ومن خلال ما سبق، فقد كشفت لنا هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في الآتي:

النتائج : و تتمثّل أهمّ هذه النتائج في:

- أن مهمة "الناتو" في ليبيا قد تجاوزت التفويض الممنوح لها، من خلال قصف مواقع مدنية في كثير من الطلعات الجوية، مما ساهم في احداث خسائر فادحة في أرواح الأبرياء من المدنيين الذي كُلف بحمايتهم، إضافة إلى قصف مواقع بطريق الخطأ ضد قوات المعارضة .

- قيام السلطات الفرنسية وبعض من الدول العربية، بتزويد السلاح للمجموعات المتطرفة والمتشددة، لأن ذلك يعني دعم جهة دون جهة أخرى الأمر الذي يخرج عن قرار الأمم المتحدة رقم (2011/1973م) والذي يعني بحماية المدنيين لا بتزويدهم بالسلاح ؛ لأن مثل هذا الأمر لا يتم من جانب دولة منفردة دون الموافقة أو الإذن الصريح من مجلس الأمن، ذلك أن إعمال القوة العسكرية من غير ضوابط أو متابعه من الأمم المتحدة، حتماً سيجعلها هي والمجتمع الدولي أمام تنفيذ مخططات سياسية تعكس مصالح القوى الكبرى، وهذا بدوره يتنافى مع "مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية".

- استمرار حلف الناتو في عملياته العسكرية، بعد صدور قرار من مجلس الأمن رقم (2011/2016م) بوقف أحكام الفقرتين (4 و 5) من القرار (2011/1973م) ، اعتباراً من يوم 31/ أكتوبر 2011م.

- ينص مبدأ مسؤولية الحماية وبكل وضوح عن مسؤولية إعادة البناء وهو الركن الرابع والأخير من هذا المبدأ، وبتطبيقه على الحالة الليبية اليوم وبالتحديد بعد (13) سنة ، قد أخفق المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة بتطبيق هذا المبدأ بالشكل الصحيح والكامل، ذلك لعدم قيامه بمسؤوليته اتجاه ليبيا بالمساعدة في بناء سلام دائم.

المقترحات : بناء على ما تمّ التوصّل إليه من نتائج فإنّنا نقدّم المقترحات و التّوصيات التالية:

-كان يجب تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية خلال الأزمات بالشكل الصحيح والكامل، خاصة تطبيق ركنها الأخير المتمثل في " إعادة البناء" بأن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام وتنمية مستدامة.

- قيام الدولة الليبية بالاهتمام بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ببناء الدولة من الداخل بمساعدة نفسها ، ولا بأس من التعاون الإسلامي والعربي لمعالجة وإصلاح ما يحتاج إصلاحه.

- إنشاء قوة عسكرية دولية تابعه للأمم المتحدة أي تفعيل المادة 43 من ميثاق المنظمة . هذه القوة مستقله عن إرادة الدول الأعضاء حتى تكون هذه التدخلات تحت إشرافها ورقابتها.

- عدم الانحراف في استخدام مبدأ مسؤولية الحماية من طرف الدول الكبرى أو الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كمبرر لتحقيق مصالحها.

- ضرورة تعديل نظام التصويت في مجلس الآمن من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة

4.قائمة المراجع: .

1- أشرف محمد كشك. (2011). حلف الناتو .. من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية. مجلة السياسة الدولية بالأهرام، 46(185).

2- الأمم المتحدة. (2001). تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

3- الأمم المتحدة. (2009). تنفيذ مسؤولية الحماية. نيويورك: الجمعية العامة.

4- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2005). مؤتمر القمة العالمي. نتائج مؤتمر القمة العالمي. نيويورك.

5- الخبر. (22 04, 2014). روسيا تؤكد أن مقتل القذافي يثير تساؤلات كثيرة ، القسم الدولي. تم الاسترداد من الخبر: http://www.elkhabar.com/ar/monde/268762.html

6- الدستور. (2013). حول ضحايا حملة الناتو على ليبيا ، جمعية الفكر الدستوري. تم الاسترداد من الدستور: http://addastour.wordpress.com/2012/05/21

7- العربية. (2013). تقرير حقوقي يتهم " الناتو " بارتكاب جرائم حرب في ليبيا. تم الاسترداد من العربية 24: http://www.alarabiya24.com/ar/news/1783

8- المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان. (نوفمبر, 2011). مسؤولية " حماية المدنيين " في سوريا.

9- أمنستي. (19 11, 2013). منظمة العفو الدولية تحث حلف شمال الأطلنطي على التحقيق في مصرع مدنيين خلال ضربات جوية في ليبيا . تم الاسترداد من منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar

10- إيف ماسينغهام. (ديسمبر, 2009). ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 (العدد 876).

11- أيمن سلامة. (يوليو, 2012). واجب التدخل : تحول في أطر المسئولية الدولية لحماية المدنيين. مجلة السياسة الدولية بالأهرام، 47 (189).

12- برونو بوميه. (سبتمبر, 2011). استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني " حالة ليبيا وما بعدها. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 93 (884).

13- بهاء القوصي. (13 03, أ 2024). ، ليبيا أمام مبدأ المسؤولية الدولية عن الحماية. تم الاسترداد من sauress.com: www.sauress.com/alhayat/254862

14- بيبيسي. (2024). ليبيا . الناتو يأسف لمقتل مدنيين في قصف " هدف عسكري مشروع ". تم الاسترداد من بي بي سي عربية: www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/06/110620_libya_nato_regret.shtm//:

15- حمزة عمر. (25 03, 2024). القرار 1973 والتدخل الإنساني. تم الاسترداد من tounesaf.org: http://tounesaf.org/?p=56:

16- دار الاخبار. (23 04, 2014). أعتبارات قانونية وسياسية وميدانية وراء رفض الناتو تسليح ثوار ليبيا. تم الاسترداد من دار الاخبار: http://www.daralakhbar.com/articles/14711

17- عائشة سالمي. (2019). مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير ليبيا أنموذجاً. دراسات في حقوق الإنسان، 3(2

18- عبد الله عيسى الشريف. (30 11, 2013). دور جامعة الدول العربية في الثورات العربية : دراسة حالتي سوريا وليبيا. تم الاسترداد من المركز الديمقراطي العربي: http://democraticac.de/wordpress/archives/2797

19- عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي. (2012). التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي (الإصدار 01). (معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، المحرر) بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

20- فرحاني بلقاسم. (2021). التدخل العسكري في ليبيا ودوره في انهيار الدولة. المعيار، 25(62).

21- لعمامرة ليندة. (2012). دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير. تيزي

22- مجلس الأمن. (28 04, 2006). قرار . نيويورك.

23- مجلس الأمن. (2011). قرار. نيويورك.

24- مجلس الأمن. (2011-2012). قرارات. نيويورك، أمريكا.

25- محمد الحروماوي. (2024). مسؤولية الحماية : تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا. تم الاسترداد من الحوار المتمدن: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376 19

26- محمد برقوق. (30 11, 2011). ليبيا ستعرف مستقبلاً تفاقم العنف في كل الاتجاهات. تم الاسترداد من النصر: http://www.annasronline.com/

27- وليد حسن فهمي. (2007). الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى " مسئولية الحماية ". مجلة السياسة الدولية بالأهرام، 42 (170).

28- يوسف فرج السماع. (2013). التدخل الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي (دراسة للحالة الليبية). ماجستير. القاهرة ، مصر: معهد البحوث والدراسات العربية.